موقف ابن تيمية من مذهب الحنابلة في القول بالاستحسان والفروع المبنية عليه عندهم

أ. حليم مدبر
جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية/ استانبول.

الملخص:

بنى الأصوليون "الاستحسان" على العدول عن حكم القياس، إلى حكمٍ آخر لدليل أقوى، وكثر خوض الحنابلة في تعريفه، وبيان أن أكثر النصوص عن أحمد على القول به، لكن ناقش ابن تيمية ذلك، وجعله مفرعا على مبحث "تخصيص العلة"، وهذه الورقة ستشير لآراء الحنابلة، وموقف ابن تيمية منهم.

وتكمن أهمية الدراسة من جهة الحاجة لمعرفة جهود الحنابلة في بيان "الاستحسان"، وبيان موقف ابن تيمية منه، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بذكر أقوال الحنابلة في تعريفهم الاستحسان، ثم المنهج التحليلي بتحليل ما ذهب إليه ابن تيمة في مناقشته للحنابلة، مع استخدام المنهج الاستنباطي بأخذ تصورٍ شاملٍ لما ذهب إليه ابن تيمية في تأصيل مبحث الاستحسان.

وللإجابة على ذلك كان لابدّ من وضع ثلاثة مباحث، فالأول لبيان مذهب الحنابلة في تعريف الاستحسان، وحجيته عندهم، والثاني لبيان المعالم الأساسية التي اعتمدها ابن تيمية في مناقشته لهم، والثالث لبيان المسائل التي ناقش فيها ابن تيمية المذهب الحنبلي. وجاءت نتائج الدراسة باعتماد الحنابلة لدليل الاستحسان وأنه من باب تقديم الدليل الأقوى على القياس الصحيح، وبخلافهم ابن تيمية الذي جعل الاستحسان مبنياً على "تخصيص العلة"، وأن القياس الصحيح لا تُعارضه الشريعة، ولهذا أوصت الدراسة بزيادة البحوث حول مبحث الاستحسان ودراسة ما ذهب إليه ابن تيمية مقارنة مع باقي المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، ابن تيمية، مذهب الحنابلة، تخصيص العلة.

المقدمـة:

لا تخلو كتب الأصول من مبحث "الاستحسان" من جهة ذكر معناه، وأنواعه، ودلالته، وصحة العمل به، وهذا الاهتمام راجع لحاجة الفقهاء في إبراز المعاني، والمقاصد العامة للشريعة، لأجل تنزيل النصوص الشرعية على النوازل الحديثة.

وبيان موقف ابن تيمية من الاستحسان في غاية الأهمية، من جهة تأثر الكثير من الفقهاء الحنابلة بآرائه الاصولية، والفقهية، وكذا تأثيره على غيرهم من أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ولهذا كانت هذه الدراسة لتضيف جهداً متواضعاً حول جهود ابن تيمية في بيان معنى الاستحسان، وبيان موقفه من المسائل الفقهية التي بُنيت من الفقهاء على هذا الأصل.

أولا. إشكالية البحث:

قد رامت هذه الدراسة الجواب عن أسئلة تتصل بالتأصيل الأصولي لمصطلح الاستحسان، وعلاقته بالنصوص

1. هل الحجة الأصولية عند ابن تيمية هي اللفظ فينحصر الاستدلال في المعنى اللغوي له، أم لا بدّ من مراعاة المعاني؟
2. ما تعريف "الاستحسان" عند ابن تيمية، وهل هو حجة عنده، أو لا؟
3. ما هي الضوابط الأصولية التي جعلت ابن تيمية يُوضح مذهب الإمام أحمد في إعماله الاستحسان في بعض المسائل الفقهية، دون بعضٍ؟

ثانيا. أهمية الدراسة: وتظهر أهميته في:

1. مصطلح الاستحسان من الروافد الأصولية التي ينبني عليها الكثير من القضايا الفقهية، ومع كثرة النوازل الحديثية كان النظر إلى هذا الأصل له أهميته في بناء فروع النوازل الفقيهة الحديثة عليه.
2. بيان مذهب ابن تيمية في جواز إعمال الاستحسان.
3. توضيح موقف ابن تيمية في بعض المسائل الفقهية التي بينها الفقهاء الحنابلة على الاستحسان.

ثالثا. أهداف الدراسة: والتي تتمثل في:

1. إثراء المكتبة الأصولية الحنبلية.
2. بيان مذهب ابن تيمية في إعمال الاستحسان كدليل أصولي.
3. توضيح موقف ابن تيمية من المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة وفق الاستحسان.

رابعا. الدراسات السابقة:

وبعد بحث وتحري فلم أجد أي بحث خاص معاصر حول موقف ابن تيمية من الاستحسان، والبحوث فيه مندرجة ضمن البحوث العامة حول الاستحسان، ومن ذلك:

1. "أصول الفقه وابن تيمية"، رسالة دكتوراه لصالح بن عبد العزيز آل منصور، كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1396، مصر، دار النصر، 1405، ط2، لم يذكر أي شيء من كلام ابن تيمية، عن مبحث الاستحسان في كتابه.

2. أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1990، ط3، (ص: 568-575)،

فذكر مذهب الحنابلة، مع ذكر قول ابن تيمية، ووضَّح فيه أن ابن تيمية يقسم الاستحسان إلى قسمين، مردود وهو الذي يكون بالراي المحض، وصحيح وهو الذي يؤيده الدليل، وكان نقله عن ابن تيمية من المسوَّدة، وموضعين من مجموع الفتاوى، وكان كلامه مختصر جدا عن ابن تيمية ، وأطال النقل عن أئمة مذهب الحنابلة، وخرج بأن مذهب الحنابلة على الأخذ بالاستحسان، وأن رواية إنكاره عن أحمد ليست صريحة، ثم قال: "وبذلك تسلم القاعدة الأصولية، وهو أن أحمد يقول بالاستحسان ما دام تاركاً للقياس لدليل"، وفي كلامه بعض النظر يأتي بيانه من كلام ابن تيمية نفسه.

3. الاستحسان بين المثبتين والنافين، رسالة ماجستير لحمزة زهير، كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، (ص: 99-124)، تكلم على مذهب الحنابلة، وأطال النقل عن أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، دون غيرهم من أئمة المذهب، مع قصور في النقل عن ابن تيمية، فلم يذكر عنه سوى ما وجده في المسوَّدة، وحتى لّمَّا تطرق لمبحث تخصيص العلة، نقل ما وجده في المسّوَّدة، ولم يوضح هل ابن تيمية بنى مسألة الاستحسان عليه أو لا؟

4. "المعدول به عن القياس- حقيقته وحكمه"، للدكتور عمر بن عبد العزيز، المدينة النبوية، 1408، ط1، وكان جُل بحثه حول، منع ابن تيمية من إطلاق لفظ "النص المخالف للقياس"، ,ان كل الأمثال التي قيل فيها ذلك، هي موافقة للقياس الصحيح عنده، ونسب إليه القول بالاستحسان، وحاول الجمع بين رأيَيْه، وأن اعتباره بالاستحسان وإنكاره للمخالف للقياس منسجمان، وذلك أن إنكار اسم "خلاف القياس" هو لِمَّا ثبت شرعا موافقته له، ثم قال: "أما الاستحسان فإنه يشعر بأن دور القياس المعدول عنه قد انتهى بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم، وأنه ما ينبغي أن يدخل هذا الفرد في نطاقه، ويأخذ حكمه، فلا يستلزم أيا من تلك اللوازم الباطلة. أضف إلى، ذلك أن اسم الاستحسان يشعر بالمدح والثناء"، فهو على هذا لم يجلِ موقفه من الاستحسان بالصورة المرغوبة.

5. "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية "، للدكتور يوسف أحمد البدري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الأردن، دار النفائس، وإن كان بحثه عن الاستحسان كان مقتضباً، إلا أنه أقرب من كلام غيره، لأجل اطلاعه على "قاعدة الاستحسان"، وقد بيَّن مذهب ابن تيمية فيه، لكن باختصار ربما لأنه خارج عن شرط بحثه، وإنما تناوله إطرادا.

والإضافة العلمية في هذا المبحث هو:

1. بيان معالم منهج ابن تيمية في تقرير مبحث الاستحسان.

2. بيان موقف ابن تيمية من المسائل الفقهية التي ذكر الحنابلة بناءً على الاستحسان.

خامساً. منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يقام على المناهج التالية:

أ. المنهج الاستقرائي: باستقراء المسألة عند ابن تيمية، من خلال كتبه المطبوعة.

ب. المنهج التحليلي: بتتبع المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة على الاستحسان، وبيان منهجية تحليلها ودراستها من ابن تيمية.

ت. المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط منهج ابن تيمية، في تعامله مع الاستحسان، للخروج بمنهج متكامل حول المنهجية العلمية المتبعة منه.

سادساً. خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها فكرة البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الاستحسان، وأنواعه وحكم الاستدلال به عند الحنابلة.

المبحث الثاني: معالم مناقشة ابن تيمية لمبحث الاستحسان.

المبحث الثالث: مناقشة ابن تيمية للتخريجات الفقهية الحنبلية المبنية على الاستحسان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

وسار الباحث في هذه الدراسة على الجادة والمسلك البحثي المعروف في عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وتوثيق النصوص من مصادرها، مع التركيز على نقطة البحث وحدوده، والتنكب عن ما قد يكون شاذا من الأمثلة، وترك الإستطراد المخل بالموضوع.

المبحث الأول:

تعريف الاستحسان، وأنواعه، وحكم الإستدلال به عند الحنابلة:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان عند الحنابلة:

للحنابلة في تعريف الاستحسان عدة تعاريف أشهرها:

1. قال أبو يعلى:" ترك الحكم إلى حكمٍ، هو أولى منه"[1]، ولعل هذا التعريف هو أول تعريف منضبط للاستحسان في المذهب، ووافقه تلميذه يعقوب البَرْزَبيني[2] فقال: " أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه"[3]، فقال ابن قدامة: "وهذا مما لا يُنكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[4]، وقصده أن المعنى المقصود من التعريف متفق عليه، من جهة تقديم دليلٍ أقوى من دليلٍ آخر[5]، لكن لم يرتض أبو الخطاب – تلميذ أبي يعلى– هذا التعريف، فقال:" ليس بشيء، لأن الأحكام لا يُقال بعضها أولى من بعض، ولا (بعضها) أقوى من بعض، وإنما القوة (للأدلة)، (لأنها) (تترتب) في الشرع، ويُقدمُ بعضها على بعض" [6]، وهو ملحظ لفظي، وليس بمعنوي[7].

2. قال أبو يعلى: "وقيل: هو أولى القياسين"[8]، أي تقديم قياس مأخوذ به، على قياسٍ متروك، فجعل التعريف قاصراً على القياس، وهكذا صرَّح في مقدمة كتابه "المجرد"[9]، فقال: "ترك قياس لما هو أولى منه"[10]، والمعنى واحدٌ، وذكر أبو الخطاب أن كلام أحمد يُومئ لهذا التعريف، ولعله نظر في الفتاوى المنقولة عن أحمد فرآها لا تخرج عن هذا المعنى، دون الاستحسان بالكتاب والسنة. ثم وهَّن أبو الخطاب هذا التعريف من جهة أن الاستحسان يكون بنصوص الكتاب، والسنة، فتخصيص القياس فقط، قصور في التعريف[11]، ووافقه الطوفي[12].

1- العدة، أبو يعلى، 1607/5.

2- هو: يعقوب بن إبراهيم البَرْزَبيني، القاضي، من فقهاء المذهب الحنبلي، توفي 486، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 164/1.

3- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.

4- المصدر السابق، ص: 473.

5- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 198/3.

6- التمهيد، الكلواذاني، 93/4.

7 – المسودة، آل تيمية، ص: 453

8- العدة، أبو يعلى، 5/ 1607.

9- المجرد في الفقه، من كتب القاضي أبي يعلى.

10- أصول الفقه، ابن مفلح، 1464/4.

11- التمهيد، أبو الخطاب، 92/4.

12- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 203/3

3. قال أبو الخطاب: "العدول عن موجب القياس، إلى دليلٍ هو أقوى منه"[1]، وهو موافق لكلام الحُلوَاني – من تلاميذ أبي يعلى [2] فقال: " ترك القياس لدليلٍ أقوى منه من كتاب، أو سنة، أو إجماع"[3]، فالاستحسان عندهم ترجيح أحد الأدلة الشرعية على القياس، وهذا التعريف هو اختيار ابن عقيل [4].

وبيَّن المجد ابن تيمية أن تعريف أبي يعلى الأول، أعمُ من تعريف أبي الخطاب[5]، وليس هذا بظاهر، بل كلام أبي الخطاب واضحٌ، في تقديم الأدلة على القياس، وهو الذي استنكر على أبي يعلى جعل الاستحسان في باب القياس كما في التعريف الثاني له، بل كلامهما واحدٌ في أن الاستحسان يكون في القياس، وما هو أقوى منه.

4. قال ابن قدامة: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتابٍ، أو سنة"[6]، وهو اختيار الطوفي قائلا: "وهو أجود ما قيل"[7]، وتابعه المرداوي[8]، وجوَّده ابن بدران[9]، وهو بمعنى تعريف أبي الخطاب.

وهذه التعاريف جعلها ابن مفلح من باب النزاع اللفظي [10]، ويكون معنى الاستحسان في المذهب هو: "العدول عن القياس لدليل أقوى منه، من كتاب، أو سنة صحيحة، أو إجماع".

وجعل أبو الخطاب هذه التعاريف مبنية على جواز تخصيص العلة الشرعية، فالعدول عن القياس المبني على العلة، إلى غيره هو العدول عن تلك العلة في تلك الحالة إلى ما هو أقوى منها، فهو تخصيص لها، وتعجب من صنيع شيخه أبي يعلى، فقال: "شيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجهاً"[11]، وهذا الاستشكال، أجاب عنه أبو يعلى من جهة أن العدول في الاستحسان يكون عن قياسٍ، وغيره، فيمتنع كونه تخصيصاً للقياس[12].

وأما المجد ابن تيمية، فنبَّه إلى أن العلة عندما يُعدل عنها فإنها لن تكون تامَّة ولا عامَّة، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة، وعدم تخصيصها [13]، ولم يجعل القول بالاستحسان مبنياً على تخصيص العلة، وهو مسبوق من ابن عقيل، الذي جعل الاستحسان أعم من تخصيص العلة، فتخصيص العلة عنده كتخصيص العموم، والاستحسان قد يكون ترك القياس رأساً، كالنسخ، وقد يكون مثل تخصيص العلة وتخصيص الخبر [14].

1- التمهيد، أبو الخطاب، 93/4.
2- هو: محمد بن علي الحلواني، من فقهاء المذهب الحنبلي، توفي سنة 505، ذيل الطبقات، ابن رجب، 246/1.
3- المسودة، آل تيمية، ص: 454.
4- الواضح، ابن عقيل، 101/2.
5- المصدر السابق، ص: 454.
6- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.
7- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 190/3.
8- التحبير، المرداوي، 3824/8.
9- المدخل، ابن بدران، ص: 291.
10- أصول الفقه، ابن مفلح، 1464/2.
11- التمهيد، أبو الخطاب، 96/4.
12- العدة، ابو يعلى، 1394/4.
13- المسودة، آل تيمية، ص: 453.
14- الواضح، ابن عقيل، 107/2.

وعارضهم كلهم الطوفي فنظر إلى الاستحسان نظرة مقاصدية، وجعل الاستحسان مبني على المصلحة، فكلما كانت المصلحة راجحة كانت الاستحسان أرجح، وهذا على مذهبه في التوسع فيها([1])، وهذا النظر وإن كان صادقاً على بعض الفروع، فهو غير صادقٍ عليها كلها، وإلا لَمَّا كان هناك فرق بين القول بالاستحسان، والقول بالمصلحة.

ومع اتفاق الحنابلة على أن الاستحسان لا يكون إلا بدليل، فضيقوا من التوسع فيه، فقال المرداوي: "ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي"([2])، ولهذا لم يعتبروا نوعين من الاستحسان، ووهنوهما، وبالتالي لم يُدرجا في تعريفهم للاستحسان، ذكرهما ابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وهما:

1. استحسان المجتهدين: كاستحسانهم جواز دخول الحمام دون تقدير أجرة المال المستخدم، وتعقب ابن قدامة هذا بثلاثة أجوبة:

أ. هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد في الوحي نظيره، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.

ب. إجماع الأمة على أن العالم ليس له الحكم إلا من خلال النظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد.

ت. ما ذُكر من المثال، فهو ما جرى في عصر النبوة، وأقره الشرع لرفع المشقة عنهم[3]، وجعل ابن عقيل هذا المثال مندرج في المسائل المبنية على العادة والعرف، لا على الاستحسان[4].

2. دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه: وردَّه ابن قدامة بقوله: "وهذا هوس؛ فإن ما لا يعبر عنه لا يدري

أهو وهم أو تحقيق، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة، فلتصححه أو تزيفه"[5]، وهو مسبوق في توهينه من أبي الخطاب [6]، لكن فُسِّر هذا النوع من الاستحسان من الطوفي، بالملكة التي تحصل للعالم جراء تعامله مع النصوص الشرعية[7]، وهذه الملكة تجعل الفقيه ينظر في النصوص، ويحاول الخروج بالحكم الأقرب لنصوص الشريعة، ومقاصدها، فرجع المعنى للنظر في الأدلة، ولهذا فسَّر ابن مفلح هذا النوع بما يكون في نظر الفقيه، لا في مناظراته، اتباعاً لما قاله الآمدي[8].

1- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 202/3.

2- التحبير، المرداوي، 8/3828.

3- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 475-576.

4- الواضح، ابن عقيل، 105/2.

5- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 476.

6- التمهيد، أبو الخطاب، 4/97

7- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 193/3.

8- أصول الفقه، ابن مفلح، 1463/4.

ولهذا فرَّق أبو يعلى بين الاستحسان والحكم بالتشهي، أن الاستحسان يكون بالنظر في الأدلة، بخلاف التشهي فهو تحكيم الهوى لا غير[1]، ووافقه أبو الخطاب[2].

المطلب الثاني: حجية الاستحسان عند الحنابلة:

وردت روايتان عن الإمام أحمد في حجية الاستحسان:

أولاهما: القول بالاستحسان، ونُقلت عنه روايات كثيرة بذكر لفظ "استحسن"، ومن ذلك:

أ. قال صالح بن أحمد: "سألت أحمد عن المضارب إذا خالف؟ قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إليَّ أن يعطي بقدر ما عمل"[3]، ونقلها أبو يعلى بلفظ "وكنتُ أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"[4].

ب. قال الميموني، قال أحمد: "استحسنُ أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحْدِث، أو يَجِدَ الماء"[5].

ت. قال المروذي، قال أحمد: "يجوز شَرْاء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشترى ممن لا يملك؟! فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان، واحتج بأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – رخصوا في شرى المصاحف وكرهوا بيعها"[6].

ث. قال بكر بن محمد: قال أحمد– فيمن غصب أرضاً فزرعها–: "الزرعُ لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسنُ أن يدفع إليه نفقته"[7].

ففيها العدول عن حكم لآخر؛ لحجة ظهرت للإمام[8]، وهذه هي الرواية التي نصرها القاضي أبو يعلى[9]، وأبو الخطاب[10]، وابن عقيل[11]، وابن قدامة[12]، وابن مفلح[13]، والمرداوي[14]، وغيرهم.

1- العدة، أبو يعلى، 1609/5.
2- التمهيد، أبو الخطاب، 97/4.
3- المسائل، صالح بن أحمد، 448/1.
4- العدة، أبو يعلى، 1604/5.
5- المصدر السابق، 1604/5.
6- المصدر السابق، 1604/5.
7- المصدر السابق، 1605/5.
8- المصدر السابق، 1604/5.
9- المصدر السابق، 1604/5.
10- التمهيد، أبو الخطاب، 87/4.
11- الواضح، ابن عقيل، 101/2.
12- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.
13- أصول الفقه، ابن مفلح، 1461/4.
14- التحبير، المرداوي، 3818/8.

ثانيهما: عدم القول به: نقلها أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن مفلح، وحجتهم في ذلك:

قال أبو طالب عن أحمد قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه"[1]، فقال أبو يعلى: "وظاهر هذا: إبطال القول بالاستحسان"، لكن أبو الخطاب تأول هذه الرواية على تعقب من يذهب إلى الاستحسان دون دليل، وأنه يستحسن لكن بالدليل [2]، ونقله ابن مفلح[3]، والمرداوي[4]، دون تعقب.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان عند الحنابلة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن الاستحسان يرجع إلى ثلاثة أقسام، ومثّل لكل قسم منها بمثال[5]، وهي:

أ. الاستحسان بالكتاب: شهادة الكافر على المسلم غير معتبرة شرعا، لكن الشرع أجاز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم نجد مسلماً، لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: 106]، وهذا من مفاريد أحمد دون بقية الثلاثة [6]، ووجه الاستحسان فيها، أن الشهادة من الكافر لا تقبل، وإنما قبلها الإمام أحمد لظاهر نص القرآن.

ب. الاستحسان بالسنة: فيرى الحنابلة أن من غصب أرضاً وزرعها، فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأَرْض النفقة لصاحب الزرع، وحجتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض، وله نفقته"[7]، ففيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه؛ لأنه ملك للمغصوب منه[8]، ووجه الاستحسان فيها، أن القياس يقتضي جعل الزرع لصابح البذر؛ لأنه نماء عين ماله، واستحسن الإمام أحمد أن يدفع صاحب الأرض للزارع نفقته استحسانا، فقال: "هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر"[9].

ت. الاستحسان بالإجماع: فجوز الحنابلة سلَّم الدراهم والدنانير في الموزونات، وبأن القياس أن لا يجوز ذلك، لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس، وهي الوزن[10]، إلا أنهم استحسنوا الجواز بدلالة الإجماع[11].

1- العدة، أبو يعلى، 1604/5.

2- التمهيد، أبو الخطاب، 89/4-90.

3- أصول الفقه، ابن مفلح، 4/1463.

4- التحبير، المرداوي، 3822/8.

5- العدة، أبو يعلى، 1608/5-1609.

6- المغني، ابن قدامة، 171/14.

7- أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها: ج5، ص282، رقم: 3403؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج3، ص:41، رقم 1366، وقال: حسن غريب.

8- المصدر السابق، 377/7.

9- المصدر السابق، 378/7.

10- المصدر السابق، 413/6.

11- العدة، أبو يعلى، 1609/5.

وزاد غيره: الاستحسان لقول الصحابي: قاله المجد ابن تيمية[1]، ومثَّل له ابن عقيل، بما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة –رضي الله عنها– «فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة، واني ابتعته بستمئة درهم نقداً. فقالت لها عائشة –رضي الله عنها–: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل، إلا أن يتوب»[2]؛ فالقياس أن البيع صحيح، للاختلاف بين البيعتين، لكن حكمت عائشة بتحرم هذه المعاملة، درأً للربا، وبهذا أخذ الحنابلة استحسانا [3].

ومع هذه الأنواع التي عمل بها الحنابلة، إلا أنهم استنكروا ترك القياس لأجل العرف، لأن القياس أصل والعرف طارئ، كما قال ابن عقيل[4]، وابن بدران[5].

وذكر ابن مفلح أن الحنابلة لا يستحسنون بالقياس الخفي، لخفائه، وكون علته محتملة [6]، ووافقه المرداوي[7].

المبحث الثاني:

معالم مناقشة ابن تيمية لمبحث الاستحسان:

لابن تيمية كلام في الاستحسان ذكره في بعض المواضع من مجموع الفتاوى، وفي "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، وهو مختصر، ثم طبع "قاعدة في الاستحسان"[8]، فكانت قاعدة أطال فيها ابن تيمية البحث تأصيلاً، وتفريعاً، في هذا المبحث وكلامه فيها قاضٍ على أي كلام في موضع آخر.

ولَمَّا تأخر طبع هذه القاعدة، فلم يطلع عليها الكثير من الذين كتبوا في موقف ابن تيمية في الاستحسان، ولذا كانت أحكامهم فيها بعض النظر، ومن ذلك، قول الدكتور التركي، أن ابن تيمية يرى القول بالاستحسان المبني على العدول عن القياس إلى دليل أقوى [9]، وهذا يعارض قول ابن تيمية القائل: " وحينئذ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولا عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وهذا هو الصواب"[10]، وسبب ذلك أن ابن تيمية بنى مسألة الاستحسان بخلاف ما بناها جمهور الأصوليين.

1- المسودة، آل ابن تيمية، ص: 451.

2- عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، ج8، ص: 19، رقم: 15755.

3- المغني، ابن قدامة، 261/6.

4- الواضح، ابن عقيل، 105/2.

5- المدخل، آل بدران، ص: 292-293.

6- أصول الفقه، ابن مفلح، 1466/4

7- التحبير، المرداوي، 3830/8.

8- بتحقيق عزير شمس.

9- أصول مذهب أحمد، التركي، ص: 472.

10- جامع المسائل، ابن تيمية، 197/2.

يبرز موقف ابن تيمية في الاستحسان في من خلال ثلاثة معالم مهمة، وهي:

1. تفسير رواية أحمد في إبطال الاستحسان:

رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في ترك القول بالاستحسان، تأولها أبو الخطاب على الاستحسان دون دليل على ما سبق تقريره، لكن ابن تيمية، رأى أن معنى هذه العبارة، أشمل من ذلك، بل مراد الإمام أحمد هو استعمال النصوص، كل نصٍ في موضعه، دون أن يقيس أحد النصين على الآخر، بحيث يجعلهما متعارضين، ثم يستثني موضع الاستحسان من أحدهما، إما لنص أو إجماع، وهذا إعمالاً منه بوجوب اطراد العلة الصحيحة، وأن انتقاضها مع تساويها في محالها يوجب فسادها، وبيّن ابن تيمية في عدة فروع فقهية، أن الإمام أحمد أعمل النصوص على وفق هذا الأصل[1].

وهذا من ابن تيمية، من باب جمع نصوص الإمام أحمد كلها، ومحاولة فهمها على نسقٍ واحدٍ، كأنها نصٌ واحد، لا على فهم النصوص كلٌ على حدى.

2. تحرير النزاع في تخصيص العلة:

اختلف الأصوليون في تخصيص العلة على أربعة أقوال: أولها: جواز تخصيصها مطلقاً، والثاني: المنع من ذلك مطلقاً، والثالث: جواز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة، والرابع: منع تخصيص العلة الشرعية وتجويز تخصيص نقضها [2].

ووضَّح ابن تيمية، أن العلة المختلف في تخصيصها، هي العلة المؤثرة في الحكم، والمناسبة له، لا الطرد المحض، الذي يُعلم خلوه من المعاني المعتبرة، فهو لا يحتج به عند العلماء اتفاقاً، وأن العلة المرادة هنا هي العلة التامَّة، المستلزمة لمعلولها، فمتى وجدت وجد لوازمها، وإذا انتقضت بطُلت، وبطُل لوازمها، ولهذا قال: "من قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقاً، لا لفوات شرطٍ، ولا لوجود مانعٍ، فهذا مخطئ قطعاً، وقوله مخالف لإجماع السلف كلهم، الأئمة الأربعة، وغيرهم؛ فإنهم كلهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر، وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة"[3].

وهذا التحرير منه بأن التخصيص راجع إلى فوات شرط، أو وجود مانع، بناه على أن العلة التامة، يجب وجود معلولها ولوازمه، بخلاف العلة الناقصة، فهي التي من شأنها أن تقتضي الحكم، لكن بشرط عدم وجود ما هو أقوى منها، فهذه تُخصص عند فقدان الشرط، أو وجود المانع، وينجبر النقص الثابت فيها بالفرق بينهما، والذي يقتضي دخول التخصيص عليها [4].

1- المصدر السابق، 167/2.

2- البحر المحيط، الزركشي، 171/7.

3- جامع المسائل، ابن تيمية، 186/2.

4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 168/20

ونبّه ابن تيمية على أن هذا الرأي منه في تخصيص العلة، هو قول أبي الحسين البصري[1]، وأبي بكر الرازي[2]، وهذا القول يقابله قولان ضعيفان عند ابن تيمية، ذكرهما، وبيَّن وهنهما:

أ. من يجوِّز تخصيص العلة، لا لمانع موجود، ولا لفوات شرط، بل بمجرد الدليل، ويكون هذا من باب تخصيص العموم اللفظي، وهذا بعيد عن المعنى المقصود من تخصيص العلة.

ب. من يجعل العلة المنصوصة، إذا دخلها التخصيص جزئٌ من العلة، وليست علة، وهذا لأن دخول التخصيص في الموضع المعيَّن، لا يدل على وهن العلة في كل موضع، ولا على أنها جزء علة، بل يدل على تقديم غيرها من العلل عليها، فالعلل يُقدم بعضها على بعض في الجزئية المعينة، كتقديم الدليل على الدليل في الموضع المعين، ولا يدل على وهن الدليل المرجوح هنا مطلقاً[3].

وكان نظر شيخ الإسلام لهذا الرأي منه مبني على مسلكين:

أ. توضيح معنى العلة، وأنها كالدليل قوة، وضعفا، وأن صحتها لا تقتضي عموم ثبوتها في كل موضع، كما أن وهنها في بعض المواضع لا يدل على وهنها في كل موضع، قال ابن تيمية: "لفظ العلة يراد به العلة التامَّة، وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجد وُجد الحكم، ولا يتخلف عنه؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع"[4].

ب. النظر الفقهي في المسائل الفقهية المبنية على هذا الأصل، وحاول ابن تيمية هنا، بيان استواء الصورتين، وبالتالي التساوي في العلة، والحكم، وإما بيان وجوه الاختلاف بين الصور، وبالتالي الاختلاف في العلة والحكم وبالتالي لا يكون هناك داعي للاستحسان في الحالة الأولى؛ لصحة القياس، ولا داعي للاستحسان في الحالة الثانية، لثبوت الفرق المؤثر بين العلتين.

ويؤكد ابن تيمية على أن العلة المستنبطة، يظهر فسادها من خلال:

أ. مخالفة العلة للنص الشرعي الصحيح.

ب. افتقار العلة للمصدر المصحح لها.

وهذا ما لا يكون في العلة المنصوصة، ثم العلة المستنبطة تُنقض من جهة:

أ. لا دليل على تنصيص الشرع عليها، ولا دليل من العمومات الشرعية عليها.

ب. أن التعليل بها من باب المشابهة، التي وقعت للناظر، ولكن في حقيقة الأمر هي من باب الظن لا غير.

1- المعتمد، أبو الحسين البصري، 296/2.

2- الفصول، أبو بكر الرازي، 243/4.

3- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 201/6.

4- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، 356/21.

ت. عدم العلم أن مورد النص يختص بمعنى يوجب ثبوت الفرق بين الصور، فقد يجوز أن تكون العلة معنىً آخر، أو تكون بعض علة، وبالتالي لا يكون الحكم الشرعي مفترقاً من جميع موارد ما قد يُظن أنه علة[1].

3. الإنكار على توسع الفقهاء في القول بالنسخ:

إذا وقع نظر الكثير من الفقهاء في النصوص، وظهر ثبوت التعارض بين الحكمين، كان الكثير منهم يرون نسخ أحد النصين، وهذا كثير في الفروع الفقهية، وأخذ ابن تيمية هذا المسلك الفقهي، وذكر الكثير من الفروع التي بُنيت على هذا المسلك، ومنها:

1. وردت نصوص في إثبات القرعة، منها:

أ. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها**»[2].

ب. عن أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين»[3].

ت. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[4].

ث. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[5].

فذهب بعض الحنفية إلى إنكار القرعة، وأنها تشبه الأزلام المنهي عنها شرعا، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾ [المائدة: 3]، وأن هذه الآية متأخرة النزول فهي ناسخة لروايات إثبات القرعة[6].

2. وردت الروايات في أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالصلاة جلوساً، إذا صلى الإمام جالسا، منها:

1- جامع المسائل، ابن تيمية، 2/186-187.

2- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3، ص:181، رقم: 2686.

3- صحيح البخاري، ركتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3، ص:181، رقم: 2687.

4- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3، ص:183، رقم: 2688.

5- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3، ص:181، رقم: 2689

6- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/86؛ وفتح الباري، ابن حجر، 5/293.

أ. عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[1].

ب. عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» [2].

وعارض هذه الروايات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته، مع أبي بكر جالساً، وأبو بكر والصحابة قائمون[3]، فقيل كان إماماً، وقيل كان مأموما، فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، إلى نسخ روايات الأمر بالجلوس[4].

3. وردد النهي عن مس الشعر في العشر من ذي الحجة، عن أم سلمة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أراد أحدكم أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا»[5]، وعورض ظاهره بحديث عائشة، قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، ثم يمكث حلالا»[6]، فذهب ابن عباس وبعض التابعين إلى أن المحرم إذا أرسل هديا، بقي محرما حتى يُذبح، وعارضه من نسخ حديث أم سلمة بحديث عائشة، وسوَّى بين المضحي والْمُهدي، كالمالكية والحنفية، وذهب غيرهم إلى الجمع بين النصين، وحملوا حديث أم سلمة على المضحي غير الْمُهدي، وحديث عائشة على الْمُهدي [7].

4. وردت النص بقطع يد المرأة المخزومية، التي كانت تجحد العارية [8]، وعورض الحديث بحديث جابر قال صلى الله عليه وسلم: «ليس على الخائن قطع» [9]، فذهب أكثر الفقهاء على عدم قطع يدها، وجعلوا حديث جابر ناسخ لحديث الخوارزمية، ووردت رواية عن أحمد بالقطع [10].

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، رقم: 139، رقم: 688.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، رقم: 139، رقم: 689.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، رقم: 139، رقم: 687.

4- المغني، ابن قدامة، 61/3.

5- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ج3، ص:1656، رقم: 1977.

6- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، ج2، ص:170، رقم: 1703؛

7- شرح مسلم، النووي، 138/13؛ وفتح الباري، ابن حجر، 546/3، و 23/10.

8- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحدود، ج8، ص: 160، رقم: 6788؛

9- أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة، ج6، ص:445، رقم: 4391، والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، ج3، ص:118، رقم 1448، وقال: حسن صحيح

10- المغني، ابن قدامة، 417/12.

5. وردت النصوص الكثيرة في ثبوت العقوبات المالية، فقال ابن القيم: وقد جاءت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه بذلك في مواضع:

منها: إباحته – صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل: أمره – صلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل: أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل: أمره – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر – بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة، ومثل: هدمه مسجد الضرار، ومثل: تحريق متاع الغال، ومثل: حرمان السلب الَّذي أساء على نائبه، ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر، ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد، ومثل: قطع نخيل اليهود، إغاظة لهم" وعورضت هذه الروايات بأحاديث النهي عن إضاعة المال، وقيل بنسخها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

6. عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»[2]، فأثبت الحديث تضعيف الغرم والعقوبة على من خرج بشيء من أرض قومٍ، وعورض هذا الحكم من جمهور الفقهاء وقالوا هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشوري: 40]، ولم يأخذ بظاهر الحديث سوى أحمد"[3].

7. كان من شروط النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، أن يرد أي مسلم يأتي إلى المدينة، ويسلمه لقريش[4]، وهذا الحكم رأي بعض الفقهاء معارضته، بقوله صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل»[5]، وأن ما وقع في قصة الحديبية فهو منسوخ [6].

ووضّح ابن تيمية أن السبب الذي جعل جملة من الفقهاء، يعارضون هذه الروايات، بعضها ببعض، ثم القول بنسخ بعضها، إنما هو راجعٌ لجعل علة الحكم بين النصوص واحدة، ولكن الحكم مختلف، وبالتالي كان عليهم القول بنسخ أحد النصين، وإبقاء الآخر محكماً، وهذا المسلك لم يقتصر عندهم بالنسخ بل، بغيره، فقال: "وكثير مما يدعونه في الناسخ لا يعلمون أنه قيل بعد المنسوخ. فهذا ونحوه من دفع النصوص البينة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما كان ينكره أحمد وغيره، وكان أحمد يقول: " أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس". وقال: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب

1- الطرق الحكمية، ابن القيم، 695/2.

2- أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج:6، ص:443، رقم: 4390.

3- المغني، ابن قدامة، 438/12.

4- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط، ج3، ص:198، رقم: 2711.

5- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب، ج3، ص:198، رقم: 2735.

6- المغني، ابن قدامة، 160/13.

هذين الأصلين: المجمل والقياس". ومراده أنه لا يعارض بهما ما ثبت بنص خاص، ولا يعمل بمجردهما قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المقيدة. والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل مالا يفهم معناه كما يظنه بعض الناس، ولا مالا يستقل بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحال"[1].

فيمكن تلخيص المعالم المذكورة في كلام ابن تيمية في ثلاثة أصول، وهي:

1. القول بتخصيص العلة على ما سبق تقريره.

ب. الأخذ بكل حديث فيما ورد فيه، دون القول بمعارضته للنصوص العامة، ثم استثناؤه.

ت. القياس الصحيح لا يعارض الشرع الصريح.

وفرَّع ابن تيمية على هذه الأصول، مسألة الاستحسان، وهذا التفريع، معارض كل المعارضة لمن سبقه من الحنابلة، الذين أسسوا القول بالاستحسان على قاعدة "عدم معارضة النص الشرعي"، وقاعدة "العدول عن حكم شرعي لحكم أقوى منه"، بل الكثير منهم، كانوا لا يرون القول بجواز تخصيص العلة، كأبي يعلى، وابن عقيل، فأما ابن تيمية فكان نظره في هذه المسألة مبني على "تخصيص العلة"، والنظر في مسألتين مهمتين، وهما:

هل معارضة الدليل الأقوى للقياس سيؤدي إلى "نقض العلة"؟

هل الفقيه يحتاج إلى كل هذا الاستدلال، وأمامه النصوص الشرعية التي تكفيه؟

مع ترك ابن تيمية التوسع في "نقض العلة"، والتي ينظر إليها على أن نقضها يؤدي إلى تفريق ما جمعه الشرع، وجمع ما فرقه، ولهذا قال: " إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين وثم صور مسكوت عنها فهل يقال: القياس هو مقتضى أحد النصين؟ فما سكت عنه نلحقه به وإن لم نعرف المعنى الفارق بينه وبين الآخر. فهذا هو الاستحسان الذي تنوزع فيه، فكثير من الفقهاء يقول به، كأصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله: "اعتراض النص على قياس الأصول ". وهو في الحقيقة قول بتخصيص العلة"[2].

فأول نظر الفقيه يكون في قيام الدليل على التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحد منهما، فانتقاض العلة يوجب بطلانها قطعاً إذا لم تختص صورة النقض بفرق معنوي، فالشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلات، وهنا الأحوال ثلاثة:

أ. إن عُلم أن الشرع فرَّق بين الصورتين، كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعلم ثبوت علة الفرق عندنا.

ب. إن عُلم أنه سوَّى بين الصورتين، كان ذلك دليلاً على استوائهما في الحكم، وفي العلة.

ت. إن لم يُعلم لا هذا، ولا ذاك، لم يجُز أن يجمع ويسوَّى بينهما، إلا بدليل يقتضي ذلك [3].

1- جامع المسائل، ابن تيمية، 190/2.

2- المصدر السابق، 191/2.

3- المصدر السابق، 195/2.

وهذا النظر الأصولي أيده ابن تيمية بتفسير نص الإمام أحمد، في قوله بالاستحسان، فقال: "وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حق. وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر، ولذا قال: "يدعُون القياس الذي هو حق عندهم، للاستحسان "، وهذا أيضا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً، وجمعاً، بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضع الشرع أبدا [1].

وناقش ابن تيمية علة إنكار الكثير من الشافعية، والحنابلة، للاستحسان، وسبب توهينهم له، وأرجع ذلك، لسببين، هما:

1. أن الكثير من الاستحسانات التي خُصصت من قياسات، وقع معارضتها لقياسات أخرى أصح.
2. أن الكثير من الاستحسانات كانت دون بيان الفرق المؤثر بين المتماثلات.

والصواب عند ابن تيمية أنه لا تعارض بين القياس الصحيح، والاستحسان الصحيح، وإلا فعند التعارض يلزم بطلان أحدهما، فإن لم يكن بين الصورة المخصُوصة وغيرها فرقٌ، لزم التسوية، وحينئذ فإما أن تكون العلة باطلة، وإما أن يكون تخصيص تلك الصورة بالاستحسان باطلاً، وهذا التقرير قال فيه ابن تيمية: "هذا هو الصواب"[2].

وبسبب إثبات الاستحسان دون النظر إلى "تخصيص العلة"، فقد وقع الكثير في إنكار صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارة في إنكار مخالفة القياس الصحيح لأجل الاستحسان الذي ليس له دليل شرعي عندهم، وتارة ينكرون صحة الاثنين معا، فلا يكون القياس صحيحا، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحا، بل كلا الحجتين ضعيفة، فقال ابن تيمية: "وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء"[3].

1- المصدر السابق، 196/2.
2- المصدر السابق، 202/2.
3- المصدر السابق، 205/2.

المبحث الثالث:

مناقشة ابن تيمية للتخريجات الفقهية الحنبلية المبنية على الاستحسان

ناقش ابن تيمية الكثير من المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة على مسألة الاستحسان، وحاول في مناقشته هذه، بيان أن الكثير منها يمكن تخريجه على القياس الصحيح، وأن تخريجها على الاستحسان بعيد، وأن الكثير من القياسات الصحيحة الموافقة للعلل المنصوصة في الكتاب والسنة، قد تمَّ تجاوزها من الكثير؛ لأجل استحسانات ضعيفة المأخذ.

ومن هذه الفروع الفقهية، ما يلي:

1. المسألة الأولى: التيمم لكل صلاة:

اختلف الفقهاء في حكم إعادة التيميم لكل صلاة، على قولين، هما:

1. إعادة التيمم، لكل صلاة: وهي الرواية المشهورة عن أحمد[1]، وقول بعض الصحابة:

- علي بن أبي طالب[2]، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف[3].
- عبد الله بن عمر[4]، وفي سنده عامر الأحول، وهو سيء الحفظ[5].
- عبد الله بن عباس[6]، وفي سنده الحسن بن عمارة، وهو متروك[7].
- عمرو بن العاص[8]، وسنده منقطع، فقتادة وعامر الأحول لم يسمعا من عمرو[9].

1- المغني، ابن قدامة، 341/1.

2- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلي، ج2، ص: 342، رقم: 1707.

3- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 146.

4- ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة، ج2، ص:57، رقم: 551.

5- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 288.

6- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 860- 861.

7- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 162.

8- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 863

9- جامع التحصيل، العلائي، ص: 255؛ قال الحافظ: فيه إرسال شديد"، التلخيص الحبير، 155/1.

وهو قول إبراهيم النخعي[1]، وقتادة[2]، وعامر الشعبي[3]، ومكحول الدمشقي[4]، وهو الذي اختاره، ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد[5]، وهو قول مالك بن أنس[6]، والشافعي[7]، وإسحاق ابن راهويه[8].

2. ليس عليه الإعادة ما لم يحدث: وهو قول سعيد بن المسيب[9]، والحسن البصري[10]، وعطاء بن أبي رباح[11]، والزهري[12]، وهو قول سفيان الثوري، ويزيد بن هارون[13]، وأبي حنيفة[14]، والظاهرية[15]، وروي عن ابن عباس كذلك[16]، وفي سنده أبي عمر، وهو: النضر بن عبد الرحمن، وهو متروك[17].

ونصر ابن تيمية القول الثاني، وهو الذي استحسنه الإمام أحمد، فروى الميموني، عن أحمد قال: "إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث"[18]، وكان القياس الصحيح موافقاً للاستحسان عند ابن تيمية، من جهات، هي:

1. بجعل التيميم بدلاً، عن الماء في كل أحكامه، بدلالة النصوص الشرعية:

- قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

- عن أبي ذر الغفاري، قال صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين »[19].

1- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 862.
2- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 863.
3- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلي، ج2، ص: 342، 1708.
4- ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلي، ج2، ص: 342، رقم: 1712.
5- الأوسط، ابن المنذر، 57/2.
6- مواهب الجليل، حطاب، 346/1.
7- المجموع، النووي، 295/2.
8- الأوسط، ابن المنذر، 57/2.
9- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 865.
10- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 865.
11- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلي، ج2، ص: 342، 1710.
12- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، ج1، ص: 472، رقم: 864.
13- الأوسط، ابن المنذر، 58/2.
14- بدائع الصنائع، الكاساني، 56/1.
15- المحلى، ابن حزم، 128/2.
16- ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة، ج2، ص:57، رقم: 554.
17- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 562.
18- المغني، ابن قدامة، 313/1.
19- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ج:1، ص: 246، رقم: 332، الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج:1، ص:165، رقم:: 124؛ وقال: حسن صحيح.

– عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[1]. فتسمية الشارع للتيميم طهورا، دلالة على أنه كالماء في الحكم.

2. بضعف آثار الصحابة التي استدل بها أصحاب القول الأول، فقال ابن المنذر: "أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا"[2]، وقال ابن تيمية: "وهي ضعيفة، وعنهم ما يخالفها"[3]، ومثلهم ابن التركماني[4]، وابن حجر[5].

3. عارض الجمهور هذا القياس بأن التيمم مبيح للعبادة، وليس رافعاً لها، لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف عمرو بن العاص، بعد صلاته بأصحابه، بأنه جنب، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[6].

لكن هذا الاعتراض ناقشه ابن تيمية مبيّنا ضعفه، من جهة أن الحدث ليس أمراً محسوسا كطهارة الجنب، بل هو أمرٌ معنوي مانع من الصلاة، فقال:

"إن قالوا: هو مانع، لكنه لا يمنع مع التيمم، فالمانع الذي لا يمنع ليس بمانع.

فإن قيل: هو يمنع إذا قدر على استعمال الماء، قيل: هو حينئذ! يوجد المانع.

فإن قالوا كيف يعود المانع من غير تجدد حدث؟، قيل: كما عاد الحاظر من غير تجدد حدب، فالحاظر للصلاة هو المانع، والمبيح لها هو الرافع لهذا المانع.

فإن قيل: أباحها إلى حين القدرة على استعمال الماء، قيل: وأزال المانع إلى حين القدرة، فكما يقال: أباح إباحة موقتة، يقال: إنه رفع رفعا موقتا.

وإن قالوا: نحن لا نقبل إلا ما يرفع مطلقاً كالماء قيل: ولا نقبل إلا ما يبيح مطلقا كالماء...فإن قيل: الصلاة بالتيمم رخصة كأكل الميتة في المخمصة، والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاظر ومنع المانع، فلو بقي مانعا لم تجز الصلاة. فعلم زوال المانع...قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه آكل الميتة لم يتغير، لكن تغير حال الآكل، وهنا ليس إلا المحدث الذي كانت الصلاة محرمة عليه، ثم صارت واجبة عليه أو جائزة بالتيمم، فلو لم يتغير حاله بالتيمم لما جازت صلاته، وليس هنا إلا الحدث في الشرع، فأبيحت له الصلاة في حال، وحرمت عليه في حالي، مع تسميته في حال الإباحة متطهرا، وجعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا"[7]، وبمثل هذه المناقشة، جعل ابن تيمية القياس الصحيح بكون التيمم رافعاً للجنابة في حال التيمم.

1- البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم، ج:1، ص:74، رقم: 335.

2- الأوسط، ابن المنذر، 58/2.

3- جامع المسائل، ابن تيمية، 209/2.

4- الجوهر النقي، ابن التركماني، 221/1.

5- التلخيص الحبير، ابن حجر، 155/1.

6- علقه البخاري في الصحيح، 454/1؛ ووصله أبو داود في سننه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب التيمم، ج1، ص: 249، رقم: 334.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 211/2-212.

ثم جعل ابن تيمية حديث عمرو بن العاص، من باب الاستفهام، لا الإخبار، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تيمم لخشية البرد، تبين أنه لم يكن جنبا، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة لما سأله. وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقا لم يقبل عذره. وهو لم يقل له: "أصليت وأنت جنب بلا تيمم "، ليكون قد استفهمه عن حال التحريم، بل أطلق الصلاة مع الجنابة[1].

وبهذا التقرير من ابن تيمية، كان كلام الإمام أحمد، بذكر القياس الصحيح، الموافق للاستحسان، صحيحا، دون معارضة النصوص بنقض العلة، ثم ذكر نصوص من آثار الصحابة- مع ضعف الكثير منها- للخروج باستحسان إعادة التيمم لكل صلاة، ولذا قال ابن تيمية: "فقد تبين هنا أن القياس هو الصحيح، دون الاستحسان الذي يناقضه، وتخصيص العلة، وهو كون هذا بدلا طهورا مبيحا يقوم مقام الماء عند تعذره في جميع أحكامه، ثم يخص بعض الأحكام من حكم البدلية والطهوريه والإباحة"[2].

2. المسألة الثانية: المضارِب إذا خالف صاحب المال:

اختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف صاحب المال، فاشترى غير ما أُمر به، فهل الربح له، أو لصاحب المال:

أ. الربح لصاحب المال: وهو مذهب أبي قلابة الجرمي، ونافع مولى ابن عمر، وأحمد، وابن راهويه[3].

ب. الربح على ما اشترطا عليه: وهو مذهب إيَّاس بن معاوية، ومالك بن أنس[4].

ت. الربح للمضارب، ويتصدق بالفضل: وهو مذهب أبي حنيفة[5].

هذه أشهر الأقوال، وفيه ثلاثة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر[6].

وأصل المسألة أن المضارب هل يستحق قسط المثل في الربح، أو أجرة المثل ؟ وهذا بناء على أنه في عمله في المضاربة، هل هو شريك، أو أجير؟، فعلى أنه شريك فهو مستحق لقسط المثل في الربح، وعلى أنه أجير فهو يستحق أجرة المثل.

ومذهب أحمد كون المضارب شريكاً، لا مؤاجراً بأجرة معلومة[7]، ولهذا صوَّب ابن تيمية مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وأما الآخرون، فجعلوا المضاربة من باب الإجارة، ثم ذكروا أنها تخالف القياس الصحيح، ثم استحسنوا من باب رفع الحرج جوازها.

1- المصدر السابق، 213/2.

2- المصدر السابق، 213/2.

3- الإشراف على منازل الاشراف، ابن المنذر، 105/6.

4- المصدر السابق، 105/6.

5- المبسوط، السرخسي، 48/22؛ والمغني، ابن قدامة، 162/7.

6- الإشراف على منازل الاشراف، ابن المنذر، 150/6.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 214/2.

ثم المضارب عند أبي حنيفة إذا خالف صاحب المال، فهو كالفضولي، والفضولي بيعه موقوف على إجازة صاحبه عند جمهور لفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعي في القديم[3]، ورواية عن أحمد[4]، وعورضوا ممن جعله بيعا باطلاً، وهو المعتمد عند الشافعي في الجديد[5]، والرواية المشهورة عن أحمد[6]، وعلى هذا الأصل عند أبي حنيفة رجع عمل المضارِب إلى صاحب المال، فإن قَبِل بالمعاملة صار البيع صحيحاً، وللمضارِب قسط من الربح عليها. وجاء عن الإمام أحمد استحسان ما ذهب إليه أبو حنيفة، فقال صالح بن أحمد: "سألته عن المضارب إذا خالف، قال: "بمنزلة الوديعة، عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل"[7]، ونقله أبو يعلى بلفظ: "وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"[8]، وجعلها ابن تيمية من باب رجوع أحمد عن قوله المشهور عنه هنا، وكان هذا الاستحسان مبني على أمرين:

أ. موافقته للقياس الصحيح، فالمضارب شريك في مال صاحب المال، ومعاملته بغير إذنه تابعة لإذنه، فإن أذن بها، كان للمضارب قسط من الربح.

ب. أن هذا ما عليه عمل الصحابة، فلما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصهما بها دون سائر المسلمين، فرأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة خاصة وأن الربح كان كثيرا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل به عمر، فقال ابن تيمية: "هذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة"[9]، وبهذا استظهر ابن تيمية موافقة استحسان الإمام أحمد، وأنه موافق للقياس الصحيح، ولا تعارض بينهما.

3. المسألة الثالثة: الغاصب إذا تصرف في المغصوب بما يُزيل اسمه، ووصفه:

1- بدائع الصنائع، الكاساني، 150/5.
2- مواهب الجليل، حطاب، 270/4.
3- المجموع شرح المهذب، النووي، 260/9.
4- الانصاف، المرداوي، 283/4.
5- المجموع شرح المهذب، النووي، 260/9
6- الانصاف، المرداوي، 283/4.
7- المسائل، صالح بن أحمد، 448/1.
8- العدة، أبو يعلى، 1604/5.
9- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 323/30.

اختلف الفقهاء في حكم الغاصب إذا غصب شيئاً، فأزال اسمه ووصفه، كغصب القمح وطحنه، وغصب اللباس وإعادة نسجه، على ثلاثة أقوال:

أ. كل ذلك للمالك: وهو مذهب الشافعي[1].

ب. هو ملك للغاصب، وعليه بدله الأصلي، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

ت. يخير المالك فيه، وهو مذهب مالك[3].

وعن أحمد ثلاثة روايات بمثل هذه الأقوال الثلاثة، لكن الرواية الموافقة لقول مالك، غير مشهورة[4]، ولهذا لم يذكرها ابن قدامة[5]، ولكن نصرها ابن تيمية، وجعلها موافقة للقياس والاستحسان الصحيحان، وحجته في ذلك:

أ. الأصل أن التصرفات موقوفة، على ملك صاحبها، فما رضي به كان له ذلك.

ب. الواجب إزالة الظلم بالعدل، لا بظلم آخر، فكونه ظالماً، يظهر في تضمينه لحقه، لا في أن يؤخذ أثر عمل غيره، فيعطى لصاحب الأصل بلا عوض، فإن هذا ظلم له.

ت. عن رافع بن خديج: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شي، وله نفقته»[6]، وهذا النص يوافق القياس في كون الزرع بين الغاصب والمغصوب من باب المزارعة، أو يكون لرب الأرض. وقال ابن تيمية: " الزرع في الأرض كالحمل في البطن، وإلقاء البذر كإلقاء المني، ولو وطيء ذكرٌ أنثى، كان الحمل لمالك الأنثى دون مالك الذكر، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. لكن المني لا يقوم، بخلاف الزرع، فلهذا جعل له نفقته"[7]، فهذا هو القياس الصحيح، وأما من ذهب إلى أن هذا يعارض القياس من جهة جعل الزرع لزارعه، كما قال القاضي أبو يعلى[8]، فهو ضعيف عند ابن تيمية، فليس عنده تعارض بين النص والقياس الصحيح في كون الزرع لرب الأرض. وعلى هذا صحَّح ابن تيمية قول الإمام أحمد: "الزرعُ لرب الأرض ، وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسنُ أن يدفع إليه نفقته"[9]، فجعل أحمد الزرع لرب الأرض ، لكن حكم بوجوب نفقة الزرع عليه لتعطى للغاصب، لأن الغاصب ليس كالمضارب عمل مجانا، بل هو غاصب من جهة، وشريك من جهة أخرى، لأنه شارك في الأرض ببذره، فكان الاستحسان أن يعطى له نفقته، وهذا الاستحسان من أحمد، موافق للقياس الصحيح عنده، ولذ

1- الحاوي الكبير، الماوردي، 167/7.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، 162/7.

3- مواهب الجليل، حطاب، 279/5.

4- الإنصاف، المرداوي، 142/15.

5- المغني، ابن قدامة، 378/7.

6- أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها: ج5، ص282، رقم: 3403؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج3، ص:41، رقم 1366، وقال: حسن غريب.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 220/2.

8- العدة، أبو يعلى، 1608/5.

9- المصدر السابق، 1605/5.

كان رأي ابن تيمية، أن هذا الاستحسان لم ينقض قياسا ، ولم يعارض نصاً بل كان موافقا للنص الصحيح، والقياس والاستحسان الصحيح.

4. المسألة الرابعة: التفريق بين شراء أرض السوَّاد [1]، وبيعها:

اختلف الفقهاء في حكم بيع أرض الخراج – ومنها أرض السوَّاد–، على أربعة أقوال هي:

أ. يجوز أن تباع، وتوهب، وتورث، وتؤجر، وهو مذهب الحنفية [2].

ب. لا يجوز بيع ما فُتح عنوة، بخلاف ما فُتح صلحاً، وهو مذهب المالكية [3].

ت. يجوز تأجير ما فُتح عنوة، دون بيعها، وهو مذهب الشافعية [4].

واستحسن الإمام أحمد جواز شراء أرض السواد، مع كراهة بيعها، وهذا استحسانا لأصل تفريق الصحابة بين جواز شراء المصاحف، وكراهة بيعها، فقال: "رخَّصوا في شَرْي المصاحف، وكرهوا بيعها"، فقال أبو يعلى: "هذا يشبه ذلك"[5]، وعلَّل ابن قدامة ذلك فقال: "لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهما البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز"[6].

ونصر ابن تيمية هذا القول، وذكر ما يشهد له:

أ. العلة موجودة في البيع دون الشراء، فالمشتري راغب في المصحف، معظِّمٌ له، باذلٌ فيه ماله، والبائع معتاضٌ عنه بالمال، والشرع يفرق بين هذا وهذا، كما فرق بين المعطي والآخذ في إعطاء المؤلفة قلوبهم بين المعطي والآخذ، وافتداء الأسير.

ب. إبدال المصحف بآخر جائز عند أحمد في إحدى الروايتين، وظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، ففيه صرف نفعه لنظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه[7].

ت. من منع بيع وشراء أرض السوَّاد، علَّل ذلك بكونها أرض وقف، وبيع الوقف لا يجوز[8]، لكن هذا الأصل، غير صحيح هنا؛ لأن أرض السواد تورث وتوهب، بل خلافهم في الأراضي، دون المساكن، فقال أبو عبيد: "إنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة، التي يلزمها الخراج من ذات المزارع، والشجر، فأما المساكن، والدور بأرض السواد، فما علمنا أحدًا كره شراءها، وحيازتها، وسكنها، قد اقتسمت الكوفة خططًا في زمن عمر، وهو أذن في ذلك، ونزلها من كبار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخباب،

1- هي الأرض عند دجلة والفرات، وسميت سواد لشدة اخضرارها لكثرة الماء.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، 146/5.

3- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 223/3.

4- منهاج الطالبين، النووي، 138/1.

5- العدة، أبو يعلى، 1605/5.

6- المغني، ابن قدامة، 193/4.

7- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 212/31.

8- المغني، ابن قدامة، 192/4.

وأبو مسعود، وغيرهم، ثم قدمها علي عليه السلام، فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدًا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى"[1]، فافترقا في الحكم، ولم يصح قياس أحدهما على الآخر.

ث. بيَّن ابن تيمية علة كراهة شراء أرض السوَّاد، فقال: "الصحابة الذين كرهوا شراها إنما كرهوه لدخول المسلم في خراج أهل الذمة، أو إبطال حق المسلمين به، فإن المشتري إن أدى الخراج – وهو جزية– فقد التزم الصغار، وإن لم يؤده أبطل حق المسلمين، فلذا كره ذلك عمر وغيره من الصحابة، ونهوا عن الشرى"[2].

وأما البيع ففيه نفع للمسلمين من جهة أن أرض السوَّاد كانت في بداية الفتح بيد أهل الذمة؛ لئلا يشتغل المسلمون بالفلاحة عن الجهاد، فلما كثر المسلمون، وصار أكثرهم غير مجاهدين، صار أداؤهم الخراج أنفع لعموم المسلمين من كونها بأيدي أهل الذمة، وهذا الحكم عند ابن تيمية غير مختص بالأرض الخراجية، فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – سكة فقال: "ما دخلت هذه دار قوم إلا دخلها الذل "[3]، فكان الشرع ينهى عن الاشتغال عن الجهاد في بداية الإسلام[4].

وبهذا التقرير بيَّن ابن تيمية أن تفريق أحمد بين الشراء والبيع في المصاحف، هو الذي يقاس عليه في حكم شراء وبيع أرض السواد، لصحة القياس، وقوة العلة الجامعة بين الشراء والبيع لاختلاف أحوال الناس، وتحقيق المصالح والمقاصد الشرعية للأمة.

5. المسألة الخامسة: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أهل الذمة في قوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: 106]، على ثلاثة أقوال:

أ. أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ** ﴾ [الطلاق: 2]، وهو مذهب مالك بن أنس.

ب. أنها محكمة غير منسوخة، لكنها في أهل الإسلام، دون غيرهم من أهل الملل، وهو قول الشافعي.

ت. أنها محكمة غير منسوحة، وهي في شهادة أهل الذمة في السفر، وهو قول أحمد[5].

ونصَرَ ابن تيمية مذهب أحمد من جهات متعددة، هي:

أ. لم يرد أي نص من القرآن والسنة على عموم منع شهادة أهل الذمة على المسلمين، فوجب الأخذ بظاهر الآية، ويكون حكمها خاصاً، لا يعارض أي حكم آخر.

1- تاريخ بغداد، الخطيب، 20/1.

2- جامع المسائل، ابن تيمية، 224/2.

3- البخاري في صحيحه، كتاب الحرب، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، ج3، ص: 103، رقم: 2321.

4- جامع المسائل، ابن تيمية، 224/2.

5- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 349/6-350.

ب. إذا تعذر إشهاده المسلمين في السفر، فليس في القرآن ما يدل على منع شهادة أهل الذمة على المسلمين، وعليه فلا يوجد قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بظاهر الآية الكثير من الصحابة والتابعين، فقال القرطبي: " وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس"[1].

ت. باب الشهادات مبني على الفرق بين حال القدرة وحال العجز، ولهذا قبلت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال. وكذا في الجراح إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس، وقال ابن تيمية: "وهو الصواب"[2]، فحال السفر مثل ذلك، ويكون قياس هذا على ذاك هو القياس الصحيح.

وهذا المثال ذكره أبو يعلى في بيان صحة الاستحسان بالقرآن[3]، فقصد ابن تيمية بيان أنه لا حاجة للاستحسان هنا، فالقياس الصحيح لا يعارضه شيء، وهو يدل على صحة الأخذ بظاهر الآية، وأن معارضة القياس بآخر، ثم استحسان الحكم بقياس آخر بعيد عن مقصد الشرع.

6.المسألة السادسة: من نذر ذبح ولده أو نفسه:

اختلف الفقهاء في نذر ذبح ولده أو نفسه:

أ. عليه كفارة اليمين، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[4].

ب. قال عطاء بن أبي رباح: أن رجلا جاء ابن عباس، فقال: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21]، ثم تلا: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: 107]، ثم أمره بذبح كبش[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، ورواية عن أحمد.

ت. ليس عليه شيء، لأنه نذر محرم، فلا كفارة عليه، ولا وفاء، وهو مذهب الشافعية [7].

ث. ومن نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم، فلا شي عليه، ومن جعل ابنه هديا أهدى عنه، وهو قول مالك بن أنس [8].

1- المصدر السابق، 349/6.
2- جامع الرسائل، ابن تيمية، 228/2.
3- العدة، 1608/5.
4- المغني، ابن قدامة، 476/13.
5- عبد الرزاق في المصنف، كتاب النذور، باب من نذر أن ينحر نفسه، ج:8، ص: 281، رقم: 17064.
6- الرد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 739/3.
7- المجموع شرح المهذب، النووي، 453/8.
8- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 111/15.

وذهب أحمد في رواية عنه لاتباع ما ثبت عن ابن عباس[1]، وهو مقتضى القياس والنص، حتى قال ابن تيمية: "وهذا أصح الروايات عن أحمد، وهو الذي يصرح به في مواضع..وذلك لأن من نذر نذرا فعليه المنذور أو بدله في الشرع، وهنا لما تعذر المنذور انتقل إلى البدل الشرعي، وهو الكبش، كما في نظائره، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح"[2].

وهذا المثل ذكره أبو يعلى لبيان أن المخصوص من جملة القياس يُقاس عليه، ويُقاس على غيره، وكل هذا يعارضه ابن تيمية، لأجل أن أحمد، لم يخصص نصاً بالقياس، ولم يقص على ذلك المخصوص، بل ذهب لاتباع ظاهر النصوص، وكان القياس موافقاً له، في أن النذر يحتاج إلى الوفاء به، ولما تعذر الوفاء به لحرمة ذبح الابن، انتقل إلى البديل، ونص القرآن على البديل في قصة الخليل عليه الصلاة والسلام، مع متابعة قول الصحابي، كل هذا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن تيمية في تعقبه لأبي يعلى.

وبعد مناقشة كل هذه الفروع الفقهية من ابن تيمية، يصح قوله: "تدبرت عامة هذه المواضع التي يدعي من يدعي فيها من الناس أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خضت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي، فوجدت الأمر بخلاف ذلك"[3].

الخاتمة:

بعد تمام هذه الدراسة الأصولية، يُمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1. أن الحنابلة اختلفوا في تعريف الاستحسان على أربعة أقوال، والخلاف بينهما لفظي، وكلها يدور على معنى "العدول عن القياس الصحيح إلى قياس آخر، بدليل شرعي".
2. نُقل عن الإمام أحمد في الاستحسان، روايتان، أشهرهما رواية الجواز، وهي التي أخذ بها كبار علماء المذهب.
3. كان مرجع الحنابلة في ذكر الاستحسان، هو ما كتبه القاضي أبو يعلى، والذي ذكر ثلاثة أنواع للاستحسان: بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وزاد ابن عقيل الاستحسان بقول الصحابي، ولم ير الحنابلة الاستحسان بالقياس الخفي، ولا بالعادة والعرف.
4. كانت مناقشة ابن تيمية لمسألة الاستحسان في عدد من كتبه، لكنَّه أفرد لها قاعدةً خاصَّة.
5. بنى ابن تيمية مسألة الاستحسان على ثلاثة أصول، هي:

أ. القول بتخصيص العلة عند فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وأما دون ذلك فهو خطأ.

ب. الأخذ بكل حديث فيما ورد فيه، دون القول بمعارضته للنصوص العامة، ثم استثناؤه.

ت. القياس الصحيح لا يعارض الشرع الصريح.

1- العدة، أبو يعلى، 1397/4.

2- جامع المسائل، ابن تيمية، 228/2.

3- المصدر السابق، 206/2.

6. ابن تيمية لا يرى صحة القياس إذا عارض نصا، ولا قياسا صحيحاً، بل هو لا يرى أصلاً وقوع التعارض بين النصوص والقياسات الصحيحة، وطريقة الأصوليين في كون الاستحسان هو عدول عن قياس صحيح لقياس آخر صحيح، يوَّهنها ابن تيمية ولا يراها صحيحة، ويقول:" وحينئذ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولا عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وهذا هو الصواب"[1].

7. وضح ابن تيمية أن كل النقول المروية عن الإمام أحمد في جعلها على معنى الاستحسان الأصولي، ضعيفة المأخذ بل هي موافقة للقياس الصحيح من وجه آخر، وبالتالي فكلام الإمام أحمد فيه موافقة لصحيح القياس لا للقول بصحة الاستحسان.

ولهذا **توصي** الدراسة بما يلي:

1. زيادة البحوث الفقهية بجمع كل ما نقل عن الإمام أحمد وبيان منهجه في الاستدلال بالاستحسان.

2. زيادة البحوث العلمية حول منهجية ابن تيمية في مناقشة الاستدلالات الأصولية على صحة نسبة الأقوال للإمام أحمد.

The position of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah on the doctrine of

The Hanbalis in the opinion of Istihsan and the branches based on it according to them

The topic of Istihsan as legal evidence is one of the issues that the fundamentalists built on reversing a ruling based on analogy, to another ruling for stronger evidence, and the Hanbalites are many in defining it, and clarifying that most of the texts on the authority of Imam Ahmad say it.

But Ibn Taymiyyah discussed this rooting, and made the topic a branch on the topic of "specifying the cause." This research paper will refer to the opinions of the Hanbalis in Istihsan ,with a statement of what Ibn Taymiyyah went to, as a basis for his saying, and a discussion of what the Hanbalis mentioned from the branches of jurisprudence based on their rooting.

1- المصدر السابق، 197/2.

The importance of the study lies in terms of the need to know the efforts of the Hanbalis to clarify the meaning of Istihsan for them, and to clarify Ibn Taymiyyah's position on what they mentioned, rooting and differentiating, The study relied on the inductive approach by mentioning the sayings of the Hanbalis in their definition of Istihsan ,then the analytical method by analyzing and discussing what Ibn Taymiyyah went to in his discussion of the issues that the Hanbalis branched into saying Istihsan with the use of the deductive approach by taking a comprehensive perception of what Ibn Taymiyyah went to in rooting the topic of Istihsan.

In order to answer that, three sections had to be developed, the first to explain the Hanbali doctrine in defining Istihsan ,and its authenticity to them, the second topic to clarify the basic features adopted by Ibn Taymiyyah in his discussion of the study of Istihsan ,and the third topic to clarify the issues in which Ibn Taymiyyah discussed the Hanbali doctrine. The results of the study came with the adoption of the Hanbalis for the evidence of Istihsan and that it is the door to provide the strongest evidence for the correct analogy, and unlike them Ibn Taymiyyah, who made the Istihsan based on "the allocation of the cause", and that the correct analogy is not opposed by Sharia, and for this the study recommended increasing research on the topic of Istihsan and studying what Ibn Taymiyyah went to Compared with other schools of jurisprudence.

Keywords: Istihsan, Ibn Taymiyyah, Hanbali doctrine, specification of .the cause.

المصادر والمراجع:

1. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مصر، دار السعادة، ط1، 1323.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محمد بناصر، يروت، دار طوق النجاة، ط1، 2022.
3. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1401.
4. أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، لفصول في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414.
5. ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، بيروت، دار الفكر.
6. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب أحمد، الرياض، 1397.
7. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق عزير شمس، السعودية، دار عطاءات العلم، ط2، 1440.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد، ط1، 1416.
11. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة المدني.
12. ابن حزم، أحمد بن علي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر.

13. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406.

14. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419.

15. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مصر، الدار السلفية، ط1، 1957.

16. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل لميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403.

17. حطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412.

18. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422.

19. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، الرياض، دار العبيكان، ط1، 1425.

20. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، القاهرة، دار الكتبي، ط1، 1414.

21. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1414.

22. سليمان بن داود السجستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430.

23. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق سعد الشتري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436.

24. صالح بن أحمد بن حنبل، تمسائل أحمد، حقيق فضل الرحمن دين، الهند، الدار العلمية، ط1، 1408.

25. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق دار التأصيل، نشر دار التأصيل، ط2، 1430.

26. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1407.

27. ابن عابدين، محمد أمين، الرد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مصطفى البابي، ط2، 1386.

28. ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1420.

29. العلائي، خليل بن كيكلادي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1407.

30. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مصر، الريان، ط1، 1423.

31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح الخرقي، تحقيق عبد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417.

32. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384.

33. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق نايف بن أحمد، دار عطاءات العلم، ط4، 1440.

34. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406.

35. الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في اصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر جامعة أم القرى، ط1، 1406.

36. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419.

37. المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1425.

38. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، الرياض، مكتبة الرشد، ط1 ،1421.

39. ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، الرياض، العبيكان، ط1، 1420.

40. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على منازل الاشراف، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، مكتبة مكة، ط1، 1425.

41. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، صغير أحمد أبو حماد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405.

42. النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

43. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الجامع، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مصر، الدار السلفية، ط1، 1957.

44. النووي، يحي بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392.

45. النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق عوض قاسم، بيروت، دار الفكر، ط1، 1425.

46. أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410.